فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق
الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل
منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرمت
عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف
المهر ولا لعان وعليها الحد مائة سوط وقيل لا ينتفي
اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطي ولا يكفي ارخاء
الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر
ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امرأته
ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا
باللعان ولو طلقها باينا فاتت بولد يلحق به في الظاهر
لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون
ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون
من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان **الركن الثاني**
في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر
روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح
لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه
واقراره وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم
بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزايد
عن حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق

وعلم

وعلم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف
الا باللعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب
ثابتا والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت
اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالحاق
او بعضها وجب انكار الولد واللعان لئلا يلحق
بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة
ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات الواطي
الركن الثالث في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال
العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون
منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف
المروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال ثالث
بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت بين الحر
والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي
الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا
يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا
بالملك وهل تصير فراشا بالوطي فيه روايتان اظهرهما
انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا باقراره ولو اعترف
بوطيها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان **الركن الرابع** في كيفية
اللعان ولا يصح الا عند الحاكم او من نصبه لذلك

Copyright © King Saud University